

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 732
7 أغسطس 2025 م
13 صفر 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59



العدد 732

7 أغسطس 2025 م

13 صفر 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (35) لسنة 2025 بتعيين قضاة في محاكم دبي.

تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 8 - قرار إداري رقم (242) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة عمليات النفايات بمؤسسة النفايات والصرف الصحي.

دائرة الأراضي والأموال

- 11 - قرار إداري رقم (154) لسنة 2025 بشأن تسجيل حق الامتياز في السجل العقاري.

هيئة الطرق والمواصلات

- 14 - قرار إداري رقم (703) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- 16 - قرار إداري رقم (48) لسنة 2025 بشأن تعليم مادة اللغة العربية في مرحلة الطفولة المبكرة.



- 21 - قرار إداري رقم (138) لسنة 2025 بشأن اعتماد ثمن حجز المساحات في مكتبة الصفا.
- 24 - قرار إداري رقم (139) لسنة 2025 بشأن اعتماد ثمن حجز حديقة متحف الاتحاد.



مرسوم رقم (35) لسنة 2025

بتعيين قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين قضاة تمييز

المادة (1)

يُعيّن "قاضي تمييز" كُلُّ من:

1. مصطفى عبدالفتاح أحمد محمود.
 2. رضا محمد محمد سلمان.
 3. مصطفى إبراهيم إبراهيم الدخيمسي.
- ويُمنح كُلُّ منهم بدايةً مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.

تعيين قضاة استئناف

المادة (2)

يُعيّن "قاضي استئناف" كُلُّ من:

1. محمد جودة محمد ابوزيد.
2. محمد فتحي عبدالوهاب بكر.
3. إيهاب السيد عبدالحميد عواره.



4. اسامة محمد عبدالعزيز الشاذلي.
 5. وائل حسن علي حسن الطنطاوي.
 6. بهي الدين أمين محمد علي.
- ويُمنح كُلُّ منهمُ بدايةً مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به.

تعيين قُضاة "ابتدائي أول"

المادة (3)

يُعَيّن "قاضي ابتدائي أول" كُلُّ من:

1. عمرو محمد جلال عمر مصطفى كامل.
2. أحمد عبدالمنعم صبري أمين محمد.
3. د. أحمد محمد أحمد عثمان.
4. علي فرغلي علي موسى.
5. محمد عبدالمولي إبراهيم شحاتة.
6. د. خالد عبدالهادي الزناتي سيد أحمد.
7. حسام محمود أمين المصلحي عبيد.
8. هشام عبدالرحمن عبدالله بهلول.
9. ياسر عبدالرحمن محمد حلمي جبران.
10. محمد ابو القاسم محمد ابو القاسم.
11. أحمد فوزي حسن طه.
12. أحمد محمد طاهر الصاوي علي حسن.
13. د. المعتز بدين الله سمحي حسين محمد.
14. د. وسيم محمود كامل محمد موسى.
15. محمد نعيم حسن سليم.
16. محمود رسلان سليمان الزعبي.
17. محمود إبراهيم محمود الزواوي.
18. وليد سمير محمد شوقي مسلم.
19. د. فراس غازي سعيد شطناوي.



20. خالد محمد حسب محمود.

21. د. طایل سليمان خليل الرحامنه.

22. اسلام محمود محروس الزناتي.

23. علي عليان محمد ابوزيد.

24. محمد علي محمد الشيباب.

25. د. هاني عدنان علي الحسن.

26. علي سمير علي العزام.

ويُمنح كُلُّ منهمُ بدايةً مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 2 أغسطس 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 5 أغسطس 2025م

الموافق 11 صفر 1447هـ



قرار إداري رقم (242) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي إدارة عمليات النفايات بمؤسسة النفايات والصرف الصحي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (180) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (194) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (231) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (290) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (307) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (427) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،



وعلى القرار الإداري رقم (14) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قرنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (180) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (194) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (231) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (290) لسنة 2020 والقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021 والقرار الإداري رقم (25) لسنة 2023 والقرار الإداري رقم (427) لسنة 2023 والقرار الإداري رقم (14) لسنة 2024 المُشار إليها، عن كل من:

1. عبدالرحيم محمد عوض توفيق.
2. عبدالرحمن محمد عبدالله حسين.
3. ادريس فضل ادريس فضل.
4. صلاح عبدالسلام مصطفى.
5. عمر بابكر حسن يوسف.
6. عيسى أحمد محمد الرئيس.
7. فايز محمد سيف الدين مرسي عيسى.
8. كانابادي محمد عبدالله.
9. مهدي محمد علي فضل.
10. سلطان عبيد خميس لوتاه.
11. خالد محسن ناصر الناخبي العامري.
12. صلاح الدين عبدالحميد خيرى عبدالخالق.
13. عثمان عبيد سرور سبت آل علي.
14. محمد حسن حبيب سجواني.
15. عبدالله محمد عبدالله أحمد.
16. حسن محمد حسن محمد البلوشي.
17. عبد الله جعفر يوسف محمد الهاشمي.



18. علي محمد علي الرحمانى.

19. محمد درويش محمد درويش.

20. ناصر محمد ناصر عبدالكريم العمادى.

21. أحمد محمد أحمد يوسف المرزوقى.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 25 يوليو 2025م

الموافق 30 المحرم 1447هـ



قرار إداري رقم (154) لسنة 2025 بشأن تسجيل حق الامتياز في السجل العقاري

مدير عام دائرة الأراضي والأموال

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأموال، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 بشأن اعتماد الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأموال، وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدائرة : دائرة الأراضي والأموال.
السجل العقاري : السجل المنظم بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، المشار إليه.
العقار : يشمل الأرض، والوحدة العقارية القائمة المسجلة في السجل العقاري.
حق الامتياز : حق عيني تبعية مقرر بموجب القانون، يخوّل صاحبه أسبقية اقتضاء حقه من قيمة العقار محل حق الامتياز، سواء بالنسبة للدائنين العاديين أو الدائنين التاليين له في المرتبة.

صاحب حق الامتياز : كل من يتقرر له بموجب القانون حق الامتياز، ويشمل دونما حصر بائع العقار الذي لم يستوف كامل ثمن العقار المبيع أو جزء منه، والمقاولين والمهندسين الاستشاريين الذين عُهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أو إعادة تشييدها أو



ترميمها أو صيانتها، والشركاء في العقار إذا اقتسموه.

تسجيل حق الامتياز

المادة (2)

يُشترط لقيام الدائرة بتسجيل حق الامتياز في السجل العقاري، صدور حكم قضائي قطعي يُثبت الدين الذي سيتم لأجله تسجيل حق الامتياز، أو أن يكون الدين ثابتاً في أي محرر يسبغ عليه القانون صفة السند التنفيذي.

مرتبة حق الامتياز

المادة (3)

أ- تكون مرتبة حق الامتياز من وقت تسجيله في السجل العقاري.
ب- تحدد مرتبة حق الامتياز بالرقم التسلسلي للتسجيل في السجل العقاري، فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لتسجيل حق الامتياز على عقار واحد، فيكون تسجيل هذا الحق تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الأشخاص متساوون في مرتبة حق الامتياز.

انقضاء حق الامتياز

المادة (4)

ينقضي حق الامتياز، ويتم شطب قيده من السجل العقاري، بأحد الأسباب التالية:

1. تنازل صاحب حق الامتياز عنه.
2. اتحاد حق الامتياز مع حق ملكية العقار محل حق الامتياز.
3. هلاك العقار محل حق الامتياز إذا كان وحدة عقارية.
4. صدور حكم أو قرار قضائي قطعي بانقضاء حق الامتياز.
5. انقضاء الدين المضمون بحق الامتياز.

رسوم التسجيل والشطب

المادة (5)

تستوفي الدائرة نظير "تسجيل حق الامتياز في السجل العقاري" ذات الرسم المقرر على خدمة "وضع إشارة على سجل العقار، من غير الرهن"، ونظير "شطب حق الامتياز في السجل العقاري"



ذات الرسم المقرر على خدمة "تعديل / إزالة إشارة على سجل العقار"، المحددين بموجب البندين (46) و(48) من جدول تحديد رسوم تسجيل التصرفات العقارية والخدمات العقارية المقدمة من دائرة الأراضي والأملاك، الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 المشار إليه.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عمر حمد بو شهاب
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 31 يوليو 2025م
الموافق 6 صفر 1447هـ



قرار إداري رقم (703) لسنة 2025

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (405) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (89) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

- عبد الله موسى علي عبد الله البلوشي.

- محمد سيف علوان أحمد المعمرى.

- أسامة حسني محمود السيد.

- محمد مصطفى محمد التهامي.



- عامر عبد القادر قاسم المومني.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 28 يوليو 2025م

الموافق 3 صفر 1447هـ



قرار إداري رقم (48) لسنة 2025 بشأن تعليم مادة اللغة العربية في مرحلة الطفولة المبكرة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانه، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى سياسة إلزامية تعليم اللغة العربية للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، المعتمدة من المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة المعرفة والتنمية البشرية في الإمارة.
المؤسسة : مؤسسة ضمان الجودة والالتزام في الهيئة.
مرحلة الطفولة المبكرة : إحدى المراحل الأساسية في تطوّر ونموّ الطفل، وتشمل المرحلة العُمرية منذ ولادته وحتى بلوغه (6) ست سنوات.



المركز	: مركز الطفولة المبكرة، المنظم وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.
المدرسة الخاصة	: المدرسة غير الحكومية، المصرح لها من الهيئة بتقديم خدمات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.
المنشأة التعليمية	: تشمل المدرسة الخاصة والمركز.
المنهج التعليمي	: المنهج المطبق لدى المنشأة التعليمية الموافق عليه من الهيئة، بعد استيفائه للاشتراطات والمتطلبات المحددة، وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 أو قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليهما والقرارات الصادرة بموجبهما، بحسب الأحوال.
الطفل	: الطفل الملحق بالمنشأة التعليمية.
الدليل	: دليل سياسة تعليم اللغة العربية في مرحلة الطفولة المبكرة المعتمد من الهيئة.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على المنشآت التعليمية المصرح لها من الهيئة بتقديم خدمات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

تعليم مادة اللغة العربية

المادة (3)

تتولى المنشآت التعليمية تعليم مادة اللغة العربية وإدراجها ضمن مناهجها التعليمية للأطفال من الناطقين وغير الناطقين باللغة العربية، ويتم تقديمها وفقاً للمراحل والمعايير الفنية المنصوص عليها في المادتين (4) و(5) من هذا القرار.

مراحل تطبيق مادة اللغة العربية

المادة (4)

- أ- تحدد مراحل تطبيق مادة اللغة العربية في المنشآت التعليمية، وفقاً لما يلي:
1. المرحلة الأولى: للأطفال من عمر (4) أربع سنوات وحتى بلوغهم (6) ست سنوات.
 2. المرحلة الثانية: للأطفال من عمر (3) ثلاث سنوات وحتى بلوغهم (4) أربع سنوات.



3. المرحلة الثالثة: للأطفال ممن تقل أعمارهم عن (3) ثلاث سنوات.
- ب- تتولى الهيئة إبلاغ المنشآت التعليمية عن بدء تنفيذ كل مرحلة من المراحل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

معايير تعليم مادة اللغة العربية المادة (5)

على المنشأة التعليمية أن تراعي في تعليم مادة اللغة العربية، توفر المعايير الفنية التالية:

1. المنهج التعليمي:

أ- أن يكون المنهج التعليمي والتقييم الخاص بتعليم مادة اللغة العربية في المنشأة التعليمية متوافقاً مع الدليل والسياسات التعليمية المعلن عنها من الجهات المعنية في الدولة.

ب- تصميم المنهج التعليمي لتعليم مادة اللغة العربية الخاص بكل منشأة تعليمية بناءً على التركيبة الديموغرافية للأطفال، على أن يراعى عند تصميمه مرئيات أولياء أمور الأطفال أو الأشخاص القائمين على رعايتهم، ومراعاة الفروقات الفردية والاحتياجات الخاصة للأطفال.

ج- أن يكون تعليم مادة اللغة العربية في المنشأة التعليمية من خلال أسلوب الأنشطة القائمة على اللعب والاستقصاء والدمج مع تعزيز القيم والهوية والثقافة الإماراتية.

د- قياس أداء الأطفال في تعلم مادة اللغة العربية من حيث التحصيل والتقدم وفقاً لنموذج التقييم الدوري المعتمد من الهيئة في هذا الشأن.

2. عدد المعلمين والأطفال في الصفوف الدراسية والمؤهلات العامة للمعلمين:

أ- توفير عدد كافٍ من المعلمين لتعليم مادة اللغة العربية، ممن لديهم مؤهلات فنية وخبرات مناسبة، لتعليم هذه المادة، وفقاً للعدد والمؤهلات الفنية المذكورة في الدليل.

ب- وجود معلم ينطق اللغة العربية في ثلث الوقت الأسبوعي المخصص للدراسة في المنشأة التعليمية، على أن يشارك هذا المعلم بشكل يومي في أنشطة يقودها الأطفال أو أنشطة جماعية كبيرة أو مخصصة لمجموعات صغيرة تكون تحت قيادته.

ج- أن يتوافق مجموع عدد الأطفال المسموح وجودهم في الصف لكل معلم لغة عربية، بحسب كل مرحلة عمرية، مع التعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

د- أن يتم تنظيم الوقت المخصص للمعلمين المسؤولين عن تدريس مادة اللغة العربية في الصفوف الدراسية، بما يضمن وجودهم في هذه الصفوف ضمن الأوقات المختلفة، بهدف



إتاحة دمج تعلم مادة اللغة العربية في الأنشطة اليومية المختلفة، كالوقت المخصص لتناول الوجبات وأوقات اللعب وأنشطة التعليم المنظمة، وبما يضمن التنسيق مع باقي المعلمين لتحقيق التكامل التعليمي.

هـ- أن يكون لدى معلم مادة اللغة العربية القدرة على التعامل مع الأطفال، ومهارات التواصل الفعالة معهم، والإلمام والفهم الجيد باللغة العربية الفصحى والقواعد اللغوية والنحوية الصحيحة.

و- إشراك معلم مادة اللغة العربية في برامج التدريب والتطوير المهني بما لا يقل عن (20) عشرين ساعة تدريبية سنوياً، على أن يتعلق هذا البرنامج بتعليم الأطفال اللغة العربية من خلال الأنشطة القائمة على اللعب والاستقصاء.

ز- استيفاء معلم مادة اللغة العربية للمتطلبات والاشتراطات المقررة لتعيين المعلمين في المنشآت التعليمية وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة في هذا الشأن.

3. الشفافية في تعليم مادة اللغة العربية:

أ- التوضيح لأولياء أمور الأطفال أو الأشخاص القائمين على رعايتهم عن خطة المنشأة التعليمية لتعليم مادة اللغة العربية فيها، وتقارير أداء الأطفال في تعلم مادة اللغة العربية، في العقود المبرمة معهم أو من خلال قنوات التواصل المعتمدة لدى المنشأة التعليمية.

ب- اقتراح أي أدوات تساعد أولياء أمور الأطفال والأشخاص القائمين على رعايتهم على متابعة تطور الأطفال في المنزل، وأي أنشطة تعزز اللغة العربية لديهم.

ج- التوضيح لأولياء أمور الأطفال أو الأشخاص القائمين على رعايتهم بنوع الخدمات وأنشطة تعليم مادة اللغة العربية التي تقدمها المنشأة التعليمية.

المتابعة والتقييم

المادة (6)

أ- تتولى المؤسسة متابعة وتقييم أثر تطبيق هذا القرار على المنشآت التعليمية، وإعداد تقارير الأداء الخاصة بالمنشآت التعليمية في تعليم مادة اللغة العربية، على أن يراعى في تضمين هذه التقارير ما يلي:

1. عدد معلمي مادة اللغة العربية، مقارنةً بعدد الأطفال المسجلين في المنشأة التعليمية.
2. كيفية توزيع المعلمين المسؤولين عن تدريس مادة اللغة العربية على الصفوف الدراسية.
3. جودة ومخرجات تعليم مادة اللغة العربية في المنشأة التعليمية، وفعالية الطرق المتبعة لديها في تدريس مادة اللغة العربية.



4. مدى التزام المنشآت التعليمية بالأنظمة والسياسات المعمول بها لدى الهيئة والجهات المعنية في الدولة، والمعايير الفنية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.
5. الصعوبات والعراقيل التي واجهتها المنشأة التعليمية في تعليم مادة اللغة العربية.
- ب- يرفع المدير التنفيذي للمؤسسة إلى مدير عام الهيئة بعد نهاية كل عام دراسي، تقارير الأداء المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأي توصيات أو مقترحات تطويرية لتعليم مادة اللغة العربية في المنشآت التعليمية.

توفيق الأوضاع

المادة (7)

على المنشأة التعليمية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاع أعضاء الكادر التعليمي لديها وتوفير المؤهلات المطلوبة لهم لتعليم مادة اللغة العربية وفقاً للدليل، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ:

1. 1 سبتمبر 2025 بالنسبة للمنشأة التعليمية التي يبدأ عامها الدراسي في شهر سبتمبر.
2. 1 أبريل 2026 بالنسبة للمنشأة التعليمية التي يبدأ عامها الدراسي في شهر أبريل.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (8)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 23 يوليو 2025م

الموافق 28 المحرم 1447هـ



قرار إداري رقم (138) لسنة 2025 بشأن اعتماد ثمن حجز المساحات في مكتبة الصفا

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2022 بشأن تنظيم المكتبات العامة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2023/0002303) المؤرخ في 2023/9/11،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

- أ- يُعتمد بموجب هذا القرار، ثمن حجز المساحات في مكتبة الصفا، وفقاً لما هو مبين في الجدول المُلحق بهذا القرار.
- ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة وفقاً للتشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أيلولة الثمن

المادة (2)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.



تنفيذ القرار

المادة (3)

على مدير إدارة المكتبات العامة بقطاع الفنون والتصميم والآداب، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 31 يوليو 2025م

الموافق 6 صفر 1447هـ



جدول بتحديد ثمن حجز المساحات في مكتبة الصفا

الثمن بالدرهم		البيان	م
للأعضاء	لغير الأعضاء		
500	1000	حجز المساحة (A) قاعة الجاليري (2) المعرض الفني	1
1000	2000	حجز المساحة (B) مدخل الجاليري + قاعة الكتب + قاعة الجاليري	2
500	1000	حجز المساحة (C) منطقة القراءة	3
1000	2000	حجز المساحة (D) مكتبة الأطفال	4
500	1000	حجز المساحة (E) الحديقة الخارجية	5
500	1000	حجز المساحة (F) الإطلالة المائية	6



قرار إداري رقم (139) لسنة 2025 بشأن اعتماد ثمن حجز حديقة متحف الاتحاد

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2021/0000396) المؤرخ في 2021/2/9،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

- أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن حجز حديقة مُتْحَف الاتحاد، بمبلغ وقدره (20,000) عشرون ألف درهم لليوم الواحد.
- ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة وفقاً للتشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

استرداد الثمن

المادة (2)

يُسترد الثمن الذي يتم سداؤه وفقاً لأحكام هذا القرار، في حال طلب المتعامل إلغاء الحجز قبل الموعد المحدد له، على أن يُخصم من إجمالي ثمن الحجز المدفوع النسب التالية:



1. (25%) من إجمالي ثمن الحجز إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بيومي عمل.
2. (10%) من إجمالي ثمن الحجز إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بـ (3) ثلاثة أيام عمل إلى (7) سبعة أيام عمل.
3. مبلغ (100) مئة درهم إذا تم الإلغاء قبل الموعد المحدد بمدة تزيد على (7) سبعة أيام عمل.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (4)

على مدير متحف الاتحاد بقطاع المتاحف والتراث، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 31 يوليو 2025م

الموافق 6 صفر 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC